

المدونة الكبرى

في المريض يبيع من بعض ورثته قلت رأيت إن بعت عبدا لي من ابني في مرضي ولم أحابه
أيجوز أم لا قال نعم إذا لم يكن فيه محاباة قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي قال وقال
مالك في المريض يوصي بأن يعتق عنه غلام لابنه فيقول الآخر إنني لا أبيع بما يسوى من الثمن
أترى أن يزداد عليه كما يزداد في الأجنبي إلى ثلث ثمنه قال لا وليس هو كالأجنبي فقد أجاز
مالك أن يشتري منه بالثمن بعد الموت ففي المرض أخرى أن يشتري فالاشتراء والبيع في ذلك
سواء في بيع الأب على ابنته البكر قلت رأيت الجارية إذا حاضت أيجوز صنيع أبيها في
مالها بيعه وشراؤه قال نعم جائز عند مالك لأن مالكا قال حوز أبيها لها حوز ولا يجوز لها
قضاء في مالها حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها اشتراء الأمة لها الولد الصغير قال
وقال مالك من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة فذلك جائز إذا
كان أن مات الصبي أرضعوا له آخر قلت رأيت إن اشتريت شاة على أنها حامل أيجوز هذا
البيع في قول مالك أم لا قال قال مالك لا خير في هذا البيع لأنه كأنه أخذ لجنينها ثمنا
حين باعها منه بشرط أنها حامل